دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية

(دراسة تحليلية في القانون الأردني)

Compensation Lawsuit for Administrative Liability

(An Analytical Study in Jordanian Law)

إعداد

الدكتور/ أماني أحمد بركات الطراونه

أستاذ مساعد كلية الحقوق/ جامعة طيبة/ المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : aatarawneh@taibahu.edu.sa

الملخص

تناولت الدراسة موضوعاً غاية في الأهمية من مواضيع القانون الإداري، حيث عُنِيَت بماهية المسؤولية الإدارية ومفهومها وخصائصها، وأهمية دراستها من الناحية الموضوعية والعملية وفقاً لأحكام التشريعات الإدارية في إطار منهجي وصفي تحليلي.

وعالجت الدراسة الإشكالية المتعلقة بمدى كفاية القواعد القانونية الواردة في قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد أحكام المسؤولية الإدارية ومدى اختلافها عن المسؤولية المدنية الخاضعة لأحكام القانون المدني،

وهدفت الدراسة إلى تحليل دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية، وكيفية إقامتها أمام القضاء الإداري الأردني، من حيث استيفاءها الشروط الشكلية والموضوعية، والتحقق من أركان قيام المسؤولية عن تلك الأضرار.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتعلق بأن التعويض يتم تقديمه بطلب تبعي لدعوى الإلغاء المرفوعة من صاحب المصلحة، إلا أن ذلك لا يعني إهدار حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها الإدارة له في حالة ردّ القضاء الإداري الدعوى، وذلك سنداً لحق التقاضي الدستوري للأفراد؛ أي يمكن للفرد المطالبة بالتعويض أمام القضاء النظامي العادي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تتعلق بفصل طلب التعويض عن دعوى الإلغاء، ومنح المحكمة الإدارية صلاحيات القضاء الكامل ضمن إطار العمل

الإداري، وضمن خصوصيته وخصوصية أطرافه وأطراف الدعوى الناجمة عنه، خاصة وأن من الممكن أن يتم التقدم بطلب التعويض عن عمل إداري مشروع.

الكلمات المفتاحية:

دعوى التعويض، المسؤولية الإدارية، الخطأ المرفقي، الخطأ الشخصي.

Abstract

This study addresses a highly significant topic in administrative law, focusing on the nature, concept, and characteristics of administrative liability, as well as the importance of studying it from both substantive and practical perspectives. The research follows a descriptive and analytical methodological framework based on the provisions of administrative legislation.

The study examines the issue of whether the legal rules stipulated in the Jordanian Administrative Judiciary Law No. (27) of 2014 are sufficient to define the provisions of administrative liability and how they differ from civil liability, which falls under the provisions of civil law.

The study aims to analyze the compensation lawsuit for administrative liability, the procedures for filing such lawsuits before the Jordanian administrative judiciary, the fulfillment of formal and substantive requirements, and the verification of the elements establishing liability for the damages incurred.

The study concludes that compensation is requested as an ancillary claim to an annulment lawsuit filed by the party with a legal interest. However, this does not negate the right of the affected party to claim compensation for damages caused by the administration if the administrative judiciary rejects the lawsuit. This is based on individuals' constitutional right to litigation, meaning that a person can seek compensation before the ordinary judicial system.

The study also presents several recommendations, including separating the compensation claim from the annulment lawsuit and granting the administrative court full jurisdiction within the framework of administrative proceedings while considering its distinct nature and the specificities of the parties involved. This is particularly important given that compensation may be sought for a legitimate administrative act.

Keywords: Compensation lawsuit, administrative liability, service-related fault, personal fault.

١١ – دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية

المقدمة

تشكل المسؤولية الإدارية أحد أهم المفاهيم المحورية في القانون الإداري الحديث، لكونها تُعنى بتحديد وتحميل الجهات الحكومية تبعات الأضرار الناجمة عن أعمال موظفيها خلال أداء مهامهم الوظيفية، وتستهل أهميتها باعتبارها آلية من آليات ضمان حماية حقوق الأفراد أمام تجاوزات السلطة الإدارية، مما يسهم في ترسيخ مبادئ العدالة والمساءلة داخل الجهاز الحكومي

فهي تهدف إلى تحميل الجهات الحكومية تبعات الأضرار التي قد تنجم عن أفعال موظفيها أثناء تأدية مهامهم، لكونها ترتكز على حماية حقوق الأفراد من تجاوزات السلطة الإدارية، مما يضمن تحقيق العدالة وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

ولا بد من الإشارة إلى أن مفهوم المسؤولية الإدارية ينطوي على ضرورة وجود ضرر حقيقي ناتج عن تصرف إداري يُعتبر غير مشروع أو متسبب في إحداث خلل يؤدي إلى الإضرار بالمواطن، كما يستوجب الأمر توافر علاقة سببية بين الفعل الإداري والضرر الواقع، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للتصرفات الخاطئة أو الإهمال الواضح من قبل موظفي الإدارة.

وعليه، فكان لا بد ولغايات إعمال هذا نظام المسؤولية الإدارية أن يتم تحديد مجموعة من الأركان التي تُعتبر ضرورية لإثبات المسؤولية، منها إثبات وقوع الضرر نفسه، وإثبات العلاقة السببية بين الخطأ الإداري والضرر، إضافة إلى ضرورة وجود خلل في أداء الوظيفة يؤدي إلى وقوع الضرر.

وعلى الصعيد الآخر، تشكل دعوى التعويض عن الأضرار عنصراً حيوياً في تطبيق المسؤولية الإدارية، حيث تُحدد الشروط التي يجب أن تتوفر لإقامة دعوى التعويض بشكل صحيح، والتي تتطلب لإقامتها توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تشمل ضرورة حدوث الضرر وإثبات العلاقة الواضحة بين الفعل الإداري والضرر؛ أي إقامة الأساس لإقرار حق المتضرر في التعويض، كذلك توافر بعض الشروط الشكلية التي يهدف المشرع من خلالها تنظيم سير الدعوى وضمان تقديمها وفق الإجراءات النظامية المحددة.

وبإعمال الأحكام القانونية التي وضعها المشرع لدعوى التعويض باعتبارها دعوى إدارية، والأحكام الفقهية التي أوجدها فقه القانون الإداري، إلى جانب الاجتهادات التي ابتدعها القضاء الإداري في هذا الخصوص، وخاصة في مجال الخطأ الإداري والتعويض عن الأضرار الإدارية، فإن إسقاطها على "دعوى التعويض" يحقق نوعاً من التوازن الدقيق بين حماية الحقوق الفردية ومصلحة الدولة في تنفيذ سياساتها وإجراءاتها الإدارية.

فالمسؤولية الإدارية – وفقاً لهذا السياق – لا تقتصر على مجرد التعويض عن الأضرار، بل تمتد لتكون آلية فعالة لرصد ومراجعة تصرفات الموظفين الحكوميين وضمان عدم خروجها عن إطار القانون، وفي ضوء ذلك، يشكل البحث في هذا الموضوع خطوة ضرورية لفهم كيفية حماية المواطن من التجاوزات الإدارية وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الجهاز الحكومي، وبالتالي ينعكس ذلك على التحقق

من جودة العمل الإداري وصحته، والحد من الانتهاكات أو الأخطاء التي تقع فيها الإدارة ومن شأنها تلحق الأضرار بالغير.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤) في تنظيم دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية، خاصةً وأن المشرع الأردني في المادة (٥/ب) قد رهن دعوى التعويض بأن تكون متبوعةً بدعوى الإلغاء، فهل يجوز أن تُرفع دعوى التعويض بمعزلٍ عن دعوى الإلغاء، وفي حالة قبول ذلك، هل تكون محكمة القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) صاحبة الاختصاص بنظرها؟

وعليه، تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: "ما مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤) في مواجهة دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية، وهل أن الأخيرة تتمتع بخصوصية عن دعوى التعويض المقامة أمام المحاكم النظامية، خاصة من حيث أعمال القواعد العامة بشأن نهوض المسؤولية، وذلك في ظل نص المشرع على اللجوء إلى قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن التعويض في مسائل أتعاب المحاماة ورسوم الدعوى وتقدير قيمتها، ونظام رسوم المحاكم؟"

أسئلة الدراسة

١. هل تُعد القواعد العامة المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ كافية للتعامل مع خصوصية دعاوى المسؤولية الإدارية مقارنةً بالدعاوى المدنية؟

٢. إلى أي مدى تستدعي دعاوى المسؤولية الإدارية تنظيماً خاصاً يراعي خصوصيتها؟

٣. ما شروط تقديم دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية؟

٤. ما أركان قيام المسؤولية الإدارية؟

أهداف الدراسة

١. تقييم مدى كفاية القواعد العامة المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ في معالجة خصوصية دعاوى المسؤولية الإدارية مقارنة بالدعاوى المدنية.

٢. تحليل الحاجة إلى تنظيم خاص لدعاوى المسؤولية الإدارية، مع مراعاة عناصر الخصوصية القانونية المرتبطة بها.

٣. فحص الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لرفع دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية، ومدى توافقها مع متطلبات حماية حقوق المتضررين.

٤. دراسة أركان قيام المسؤولية الإدارية وكيفية تحقيقها ضمن الإطار القانوني الحالي لضمان العدالة الإدارية.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال المحورين التاليين:

- المحور الموضوعي والعلمي: تسهم هذه الدراسة في إثراء الجانب القانوني المتعلق بالمسؤولية الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية، من خلال تحليل مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وبيان عناصر وأركان المسؤولية الإدارية، مما يساعد في بناء فهم قانوني متكامل حول طبيعة دعوى التعويض الإدارية، كذلك تحليل الشروط الموضوعية والشكلية وأركان قيام المسؤولية الإدارية، مما يفيد الباحثين في الدراسات القانونية والقضائية وإثراء المكتبة القانونية في مجال التعويض عن المسؤولية الإدارية.
- المحور العملي والتطبيقي: وذلك من خلال الوقوف على القواعد القانونية التي وضعها المشرع الأردني لرفع دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية، ومعرفة دور القضاء الإداري الأردني في ابتداع الاجتهادات القضائية بشأن دعوى التعويض، ودور رجال القانون من قضاة ومحامين في كيفية قيام المسؤولية الإدارية من خلال معرفة أركانها، وشروط إقامة الدعوى الموضوعية والشكلية منها، والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تساهم في رفع كفاءة المنظومة الإدارية وسد الثغرات القانونية في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المناهج العلمية التالية:

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال الوقوف على ماهية المسؤولية الإدارية من حيث بيان مفهومها وأهميتها وخصائصها، ومدى خصوصية المسؤولية الإدارية وتمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، كذلك وصف أسباب قيام المسؤولية الإدارية عموماً، وأسباب التعويض عنها بشكل خاص.
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال الوقوف على الأحكام والقواعد القانونية الواردة في قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن دعوى التعويض، وتحليل عناصر المسؤولية الإدارية وأركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية، وشروط إقامة الدعوى أمام القضاء الإداري بشأن التعويض عن المسؤولية الإدارية، الموضوعية منها والشكلية، والاسترشاد بالتشريعات الخاصة التي نص عليها المشرع في القانون أعلاه؛ كقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، ونظام رسوم المحاكم الأردني رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

الدراسات السابقة

١- النقبي، جاسم محمد، (٢٠٢٤)، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٤، العدد ٨٨، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

١١- دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة وشروط قبولها، مع بيان موقف المشرع الإماراتي منها، وتكمن أهميتها في بيان دور القضاء الإداري كملاذ للأفراد للطعن في قرارات الإدارة عبر قضاء الإلغاء والتعويض، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن بين الإمارات ومصر، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها أنه يشترط لقبول دعوى التعويض صدور قرار إداري نهائي يؤثر في المركز القانوني للطاعن، وأوصت الدراسة بتمكين الجمع بين دعويي الإلغاء والتعويض أمام القضاء الإداري الإماراتي، تسهيلاً لإجراءات التقاضي.

تتميز دراستنا الحالية بتركيزها على المسؤولية الإدارية في القانون الأردني، بخلاف الدراسة السابقة التي تناولت القانونين الإماراتي والمصري، كما أنها تتناول المسؤولية الإدارية بصورة أشمل، بما في ذلك أركانها والشروط الشكلية والموضوعية لدعوى التعويض، وليس فقط فكرة التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، كما وتبحث الدراسة في مدى كفاية القواعد العامة في قانون القضاء الإداري الأردني بشأن المسؤولية الإدارية، مع التركيز على الجوانب الإجرائية المتبعة أمام القضاء الإداري.

٢- علي، همدان طاهر محمدي، (٢٠٢٣)، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية

والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

هدفت الدراسة السابقة إلى بيان مدى أهمية دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة، والمتعلقة بالقرارات الإدارية غير المشروعة والعقود الإدارية، بكونها من أهم الدعاوى الإدارية قانونياً وعملياً، وتوصلت إلى أنها تتيح للمتضرر الحصول على حماية شاملة من خلال جبر الضرر الناجم عن الأعمال غير المشروعة، وهدفت إلى التمييز بينها وبين دعوى الإلغاء بتوسع نطاقها، وامتداد صلاحيات القاضي، كما أنها دعوى شخصية تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل وتهدف إلى حماية الحقوق وتعويض الأضرار، واتبعت الدراسة الوصفي التحليلي المقارن بين القانون اليمني والمصري والفرنسي.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في كونها تنحصر في دراسة القانون الأردني، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، كما أنها تتناول الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية، بصرف النظر عن طبيعة العمل الإداري ذاته وتكييفه القانوني ومدى مشروعيته، من خلال دراسة شروط وأركان قيام المسؤولية الإدارية.

٣- مجدوب، عبد الحليم، (٢٠٢٢)، مدى إمكانية جواز التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

هدفت الدراسة السابقة إلى بيان أهمية ركن الضرر كركيزة أساسية تقوم عليها المسؤولية بشكل عام، والمسؤولية الإدارية بشكل خاص، والتي لا يمكن أن تتحقق المسؤولية دون وجوده، وتوصلت الدراسة إلى أن الضرر ينقسم إلى نوعين: مادي ومعنوي، وكلاهما يستدعي التعويض، وحيث يسهل تقدير الضرر المادي، إلا أن عملية تقدير الضرر المعنوي تكتنفها بعض الصعوبات، مما يجعل الأمر أكثر تعقيداً، وأوصت الدراسة تبني آليات قانونية مستحدثة في سبيل تحديد قيمة الضرر المعنوي الناجم عن المسؤولية الإدارية، واتبعت الدراسة في ذلك المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بين القانون الفرنسي والجزائري.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في كونها لا تنحصر في مفهوم المسؤولية الإدارية وأركانها في إطار الضرر المعنوي فحسب، بل تتناول الضرر بصورته العامة، بالإضافة إلى أن الدراسة الحالية تتناول الشروط الشكلية والموضوعية لإقامة دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي للقانون الأردني.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية

المبحث الثاني: شروط دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لدعوى التعويض

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

تتمتع الدولة وأجهزتها بمجموعة من الصلاحيات والامتيازات التي تكفل لها القدرة على تنفيذ قراراتها وأوامرها، وإدارة مرافقها بطرق مباشرة دون الحاجة إلى أحكام قضائية أو سندات تنفيذية ذات طابع قضائي، وحيث أن تأثير ذلك ينعكس على الأفراد وحقوقهم وحرياتهم، فكان من السهل النيْل من تلك الحقوق والحريات وبالنتيجة إلحاق الضرر بهم، والتي بموجبها يمكن للشخص المضرور مطالبة الإدارة بالتعويض عما لحق به من أضرار طبقاً للمسؤولية الإدارية، بصرف النظر عما إذا كان الضرر الذي لحق به نتيجة عمل إداري مشروع أو غير مشروع، أو نتيجة إبرام العقود الإدارية، كذلك دون النظر إلى أن أساس المسؤولية ناجم عن خطأ أو دون قصد (بدون خطأ)[1].

(1) جمال، قرناش، (٢٠١٦)، طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزائر، ص٢٢٧. علي، همدان طاهر محمدي، (٢٠٢٣)، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص٨٥٦.

وحيث أن نظرية المسؤولية الإدارية نظرية قضائية ترجع في أساسها إلى ابتداع مجلس الدولة الفرنسي، الذي أرسى مبادئها على الأساس الإنشائي للقانون الإداري غير المستند إلى قواعد مقننة ثابتة، بل متطورة ومتغيرة بحسب طبيعة حاجة المرافق العامة والأفراد على حدٍّ سواء، خروجاً عن الطابع القديم السائد على عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها باعتبارها سلطة عامة ذات سيادة، وبالتالي عدم جواز مساءلتها عن تصرفاتها حتى لو نجم عنها أضرار لحقت بالأفراد[١].

وللوقوف على ماهية المسؤولية الإدارية كسبب موجب لرفع دعوى التعويض عن الأعمال الإدارية، فلا بد من الوقوف على مفهوم المسؤولية الإدارية وأركانها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

أخذ مصطلح "المسؤولية الإدارية" بالتطور والتوسع منذ مطلع القرن التاسع عشر نتيجة جهود مجلس الدولة الفرنسي الذي تخطى قواعد القانون الخاص التي كانت تنظم هذا الموضوع، حيث اكتسبت خصوصيتها بالقياس إلى أحكام المسؤولية المدنية كصورة تحقق متطلبات قيامها على أشخاص القانون العام بسهولة كما هي على

(١) العطار، فؤاد، (١٩٧٦)، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٩٧.

أشخاص القانون الخاص، بل وأن مطالبة أجهزة ومؤسسات الدولة كانت أيسر من مطالبة الأشخاص والأفراد العاديين[١].

وعليه، كان لا بد من بيان تعريف المسؤولية الإدارية وبيان خصائصها، وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

يقصد بالمسؤولية من الناحية اللغوية؛ أي: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يُقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل؛ أي لا أُؤخذ عليه أو على تَبِعَتِهِ، ومصدرها سأل يسأل فهو مسؤول، فالسِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، يُقَالُ سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالاً وَمَسْأَلَةً، وَرَجُلٌ سُؤَلَةٌ: كَثِيرُ السُّؤَالِ"[٢].

---

(١) تأكدت المسؤولية الإدارية بصورة واضحة ومستقلة عقب قضية "بلانكو" عام (١٨٧٣) التي كانت نقطة الأساس للمسؤولية المرفقية وسابقة قضائية لإعمال أحكامها عند مجلس الدولة الفرنسي. انظر: خماس، فاروق أحمد، (١٩٩٠)، الخطأ في مسؤولية الإدارة التقصيرية، مجلة آداب الرافدين، العدد ٢١، جامعة الموصل، العراق، ص٢٧٣. البديري، إسماعيل، (٢٠٠٣)، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، ص١٣٦-١٣٨.

arret blanco, t.c, fer fev. 1873), de laubadere, traite elemen-taire de droit administratif, 5 cme ed, l.g.d.j, paris 1970 p 637.

(٢) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الفكر، بيروت، باب السين، ص١/٤١١.

١١- دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية

أما في الاصطلاح، فالمسؤولية الإدارية هي "المسؤولية القانونية المنعقدة في النظام القانوني الإداري وتتعلق بمسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها الضارة"[١].

وهي: "الالتزام النهائي من جانب الدولة بتعويض الضرر الناجم عن خطأ أحد الأشخاص المعنوية العامة عن نشاطها الإداري المشروع متى ما كان هناك ارتباط بين هذا الضرر وذلك النشاط بعلاقة سببية قائمة"[٢].

وعرفت بأنها: "الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الإدارة أو إحدى المؤسسات والمرافق العامة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالغير نتيجة لنشاطها المتنوع أو تصرفاتها التي يطلق عليها أعمال الإدارة كالأعمال المادي (حادث سير)، أو نتيجة لأعمالها القانونية قرار أو عقد إداري وسواء أكان ذلك النشاط أو التصرف مشروعا أو غير مشروع"[٣].

وعرفت بتعريفٍ آخر بأنها: "الالتزام النهائي بتعويض كافة الأضرار الناتجة عن عمل الإدارة أو تلك التي تقرر الدولة بأنها مسؤولة عنها"[٤].

---

(١) الزهراني، مها عبد الرحيم، (٢٠١٧)، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي – دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ص٥١.

(٢) مراد، إبراهيم، (٢٠١٧)، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٦.

(٣) علوان، عبد العزيز عبد المعطي، (٢٠٢٣)، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، ص١١٥٩.

(٤) النداوي، آدم، و حافظ، هشام، (٢٠١٤)، تاريخ القانون، مكتبة السنهوري، عُمان، ص٨.

ويمكن لنا أن نعرف المسؤولية الإدارية على أنها: التزام الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام بتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة تصرفاتها أو أعمالها الإدارية، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، استناداً إلى قواعد القانون الإداري، وتقوم إما على أساس الخطأ، حيث يشترط إثباته، أو على أساس الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، وفقاً لطبيعة النشاط الإداري والضرر الناجم عنه.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بخصائص فريدة مستمدة من طبيعتها ومن الإطار القانوني الذي ينظمها، فهي مسؤولية قانونية تستند إلى مبادئ القانون الإداري، وتُعد غير مباشرة، حيث تقع على عاتق الإدارة بدلاً من الموظف العام، كما أنها تخضع لنظام قانوني مستقل ومميز عن المسؤولية المدنية، إضافة إلى كونها مسؤولية حديثة ودائمة التطور، بما يواكب المستجدات في مجال القانون الإداري[١].

وبالرغم من حداثة مصطلح المسؤولية الإدارية، إلا أن من الممكن إجمال خصائصها على النحو التالي:

١- تعتبر المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية تقوم على السلطات والمرافق الإدارية التي تقوم بممارسة العمل الإداري، حيث أن الدولة هي من تتحمل عبء

(١) حسين، طاهري، (٢٠٠٧)، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ص١٦.

١١- دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية

التعويض عما يلحق بالأفراد من أضرار، شريطة أن يتم إثبات علاقة السببية بين الأفعال الإدارية الضارة والنتيجة التي لحقت بالحقوق والحريات[١].

٢- تعتبر المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة؛ أي أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسبب بها موظفوها بشكل شخصي[٢]، بل تُنسب المسؤولية إلى المرفق العام الذي يتبع له الموظف، فالمتضرر لا يرفع الدعوى ضد الموظف نفسه، بل ضد الجهة الإدارية التي يعمل لديها، وذلك استناداً إلى مبدأ أن الدولة أو الشخص المعنوي العام هو المسؤول عن تصرفات موظفيه أثناء تأدية وظائفهم[٣]. ويترتب على ذلك أن الإدارة تتحمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية أو الشخصية للموظفين إذا كانت

---

(١) جازية، لشهب صاش، (٢٠٢٣)، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية ألقيت على طلبة السنة الثانية – ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ص١٧.

(٢) وفي ذلك يمكن الإشارة إلى ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القرار رقم (٢٠٢٣/٩٤٤)، تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٠. منشورات موقع قرارك. بأن: "وعن كافة أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها والحكم عليها بالمبلغ المحكوم به وعدم مراعاة أن المحكمة الإدارية قد توصلت بأن إحالة المميز ضده على التقاعد من قبل وزير الطاقة والثروة المعدنية كان نتيجة تنسيب غير مشروع ويتضمن انحرافاً عن السلطة من قبل الوزير وبذا نكون أمام خطأ شخصي وليس خطأ مرفقي مما لا تكون مسؤولة بالتعويض عن هذا الخطأ ومن جهة أخرى فإنه وبقيام المحكمة الإدارية بإزالة الضرر وإلغاء قرار التقاعد فلا يبقى مجالاً".

(٣) عبدالوهاب، محمد رفعت، (٢٠٠٢)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٤٥.

مرتبطة بالمرفق العام، مما يضمن حماية حقوق الأفراد دون الحاجة إلى مقاضاة الموظف بشكل مباشر[١].

٣- تتبع المسؤولية الإدارية إلى نظام خاص لا يمكن دمجه مع غيره من الأنظمة القانونية، أو القياس من خلاله على أي مسؤولية أخرى، فهي مسؤولية تتعلق بعمل سلطوي إداري مرتبط بموظف عام، مرفق عام، أجهزة الدولة ومؤسساتها، وتختلف من واقعة إلى أخرى؛ أي لا يمكن حصرها ضمن إطار واحد

الأمر الذي يأخذ بها إلى معترك التطور والتغير، وبالتالي عدم الثبات والاستقرار في صورها وأشكالها، نظراً لتعدد أشكال وصور صلاحيات الإدارة وسلطاتها، والتي لا بد أن تواكب التطورات التي تطرأ على المجتمع، والقرارات التي تصدرها الإدارة لمواجهة تحديات المجتمع المتطورة والمستحدثة.

ولا بد لنا في هذا المقام أن نشير إلى أن المسؤولية الإدارية تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى (المدنية والجزائية)، التي تتناولها التشريعات الخاصة؛ كالقانون المدني وقانون العقوبات، ذلك أنها لا تتعلق بفرد بصفته الشخصية، وإنما بموظف عام يشغل منصباً قانونياً في مؤسسة رسمية، وبالتالي فإن المضرور حال إثباته للضرر الناجم عن ممارسة الإدارة لأعمالها؛ أي إثبات المسؤولية الإدارية، فإنه لا يخاصم الموظف بعينه، وإنما يخاصم منصبه والمؤسسة

(١) الطماوي، سليمان، (١٩٧٩)، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١١٤.

التي يعمل بها، وبالتالي فهو يخاصم الدولة حال تقديم الدعوى أمام القضاء الإداري، سواء بالطعن بالإلغاء لوحده أو للتعويض بتبعية دعوى الإلغاء[١]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المضرور له مخاصمة الموظف بصفته الشخصية في حالة كون الضرر قد وقع منه خارج إطار العمل الإداري.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية

تقوم المسؤولية الإدارية شأنها شأن أنواع المسؤولية الأخرى (المدنية والجزائية والتأديبية) على مجموعة من الأركان التي لا بد أن تتوافر لكي يُصار إلى إعمال حق المضرور في مطالبة الإدارة عما لحق به من أضرار.

وهذه الأركان هي: الخطأ، الضرر، علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويمكن بيانها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخطأ

يعتبر الخطأ حجر الزاوية في إطار المسؤولية الإدارية، خاصة في مجال القرارات الإدارية، فهي تقوم بقيامه، وتنتفي بانتفائه، فالخطأ – وفقاً لما أشار إليه البعض –

(١) نص المشرع الأردني في المادة (٥/ب) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أن: "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء".

يتمثل بصور قرار إداري غير مشروع، مما يجعله سبباً للالتزام بالتعويض، فهي سبب الالتزام الأصيل في الفروع القانونية المختلفة، ومنها القانون الإداري[١].

وقد يكون الخطأ خطأً شخصياً؛ أي الخطأ المنسوب إلى الموظف بصفته الشخصية، فيكون المسؤول بصورة فردية عما يُحدث من أضرار، ويقوم بأداء التعويض من ماله الخاص، ولا تتحمله المؤسسة التي يعمل بها، ويكون من اختصاص المحاكم الإدارية لا المحاكم الإدارية"[٢].

وعرف جانب آخر من الفقه الخطأ الشخصي على أنه: "خطأ صادر عن شخص يتبع إلى جهة إدارية دون أن يكون للأخيرة دور في وقوع الخطأ"، وقد أطلقت عليه محكمة العدل العليا – السابقة – مصطلح "الخطأ غير الوظيفي[٣].

أما النوع الثاني من الأخطاء، فهو الخطأ المرفقي، أو ما يطلق عليه بـ "الخطأ المصلحي"، ويقصد به: "الخطأ المنسوب للمرفق العام ذاته، حتى ولو ارتكبه الموظف

---

(١) عصفور، سعد، و خليل محسن، (١٩٦١)، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٥٥٠. أبو الهوى، نداء، (٢٠١٠)، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٦١.

(٢) محسن، خليل، (١٩٩٢)، قضاء الإلغاء والتعويض، مطبعة التوني، الإسكندرية، ص٢٦٢.

(٣) النهري، مدحت، (١٩٩٧)، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – قضاء التعويض، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢٥. ويمكن الإشارة في ذلك إلى ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بأن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". عدل عليا أردنية – سابقة – رقم (١٩٩٣/١٠١)، تاريخ: ١٩٩٣/٦/٢٩. منشورات موقع قرارك.

بنفسه، فالمرفق – في هذه الحالة – هو من يتحمل تبعة الخطأ وما يترتب عليه من آثار أو أضرار"[١].

كما وعرف بأنه: "خطأ ذو طبيعة موضوعية يُنسب إلى المرفق العام بشكل مباشر، باعتبار أن المرفق قد ارتكب الخطأ بصرف النظر عن مرتكبه الحقيقي، فالعبرة أن المرفق هو من ارتكب الخطأ وبنشاط مخالف للقانون، وهو من يتحمل نتيجة الخطأ"[٢].

وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا – السابقة – على أن الخطأ المرفقي – المصلحي – يتكون في أحد ثلاثة صور، وهي[٣]:

١– عدم قيام الإدارة بواجبها الملقى على عاتقها قانوناً.

٢– تأخر الإدارة في القيام بواجبها.

٣– قيام الإدارة بواجبها بشكل سيء.

وعليه، يمكن التوصل إلى أن الإدارة تتحمل مسؤولية أخطاء موظفيها في حالة كانت ناشئة عن العمل الإداري أو بسببه؛ كتطبيق التعليمات وإصدار القرارات وغيرها من الأعمال القانونية والمادية، إلا أنها لا تتحمل المسؤولية عما يتم ارتكابه من أفعال تخرج عن إطار تلك الأعمال؛ كارتكاب الموظف لجريمة أثناء عمله أو تعدي عل

---

(١) ساري، جورجي شفيق، (٢٠٠٢)، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها – قضاء التعويض، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦٣.

(٢) محسن، خليل، (١٩٩٢)، قضاء الإلغاء والتعويض، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٣) عدل عليا أردنية – سابقة – رقم (٢٠٠٩/١٥٨)، تاريخ: ٢٠١٠/٤/٢٦. منشورات موقع قرارك.

الغير لفظياً أو جسدياً، فهو في هذه الحالة يتحمل نتيجة أفعاله، ولا تقوم مسؤولية الإدارة عنها.

الفرع الثاني: الضرر

من الوارد أن تتحمل الإدارة مسؤولية أعمالها حتى دون وجود الخطأ؛ أي بمجرد وقوع الضرر لوحده، استناداً للنظريات والعوامل الحديثة في تأسيس المسؤولية الإدارية؛ كنظرية المخاطر، ومبدأ المساواة أمام الأعباء المالية، والتضامن الاجتماعي وحراسة الغير[١].

فمفاد نظرية المخاطر يقتضي أن الدولة حال قيامها بأعمالها تجاه المجتمع، يتوجب عليها أن تتحمل جانب من مخاطر الأضرار الناجمة عنها تجاه الأفراد، تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم[٢].

ومثالها تحمل الدولة للمسؤولية عن الأشغال العامة، الأنشطة والأشياء الخطرة وما يتطلب الحراسة من نوع خاص، فكرة عدم تحمل الفرد أضرار الجوار والأنشطة

---

(١) عباس، علي حمزة، (٢٠١٨)، مسؤولية الإدارة دون خطأ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة العاشرة، ص٢٨٨.

(٢) ومفاد هذه القاعدة وارد في المادة (٨٧) من مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦ التي نصت على أن: "أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره".

كذلك انظر: السندي، رمضان، (٢٠١٣)، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، ص١١٢.

١١ – دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية

الإدارية المخصصة للجمهور وليست لفرد بعينه؛ أي أن الإدارة هي الوحيدة المسؤولة عن أي ضرر بموجب نشاطاتها[١].

وقد أشار البعض إلى أن الضرر قد يلحق بحق أو مصلحة مالية مشروعة بالفرد المضرور، ويتخذ صورة الضرر المحقق؛ أي الضرر الحالّ، أو الضرر المؤكد الوقوع؛ أي فهو الذي سيقع لا محالة، أو الضرر المحتمل أو المستقبلي؛ أي غير المؤكد وقوعه والمبني على الاحتمالات[٢].

وعليه، تُعد المسؤولية الإدارية على أساس الضرر تطوراً هاماً في مجال القانون الإداري، حيث تُلزم الإدارة بتعويض الأفراد المتضررين من تصرفاتها، حتى في الحالات التي لا يكون فيها خطأ واضح من جانبها، إذ يقوم هذا الأساس على ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد وحق الإدارة في ممارسة مهامها، خاصة في الأنشطة التي قد تلحق ضرراً بالبعض رغم مشروعيتها.

وبالرغم من أن المشرع الأردني لم يُنظم هذه المسؤولية بشكل صريح، لكن الإطار القانوني الحالي، لا سيما قانون القضاء الإداري، يفتح المجال للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة.

---

(١) محمد، عبد الملك، (٢٠١٢)، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها – دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، دار الكتب القانونية، مصر، ص٢٨٥.

(٢) شطناوي، علي خطار، (٢٠٠٨)، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الأردن، ص٢٩٣. بوزيان، سعاد، (٢٠٢١)، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣، العدد الأول، ص١٠٤٨.

وفي ظل ذلك، لا بد من تفنيد الأحكام المتعلقة في مدى استيعاب فكرة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الإدارية المشروعة، وفقاً لنظرية المخاطر أو غيرها.

ويمكن لنا أن نعتبر أن المسؤولية على أساس الضرر تشابه فكرة المسؤولية الموضوعية الواردة في القانون المدني، إذ بمجرد وقوع الضرر يتحقق للفرد المطالبة بالتعويض، والتي تشابه فكرة الشرط الجزائي الوارد في العقود المرتبطة بالإخلال التعاقدي، والتعويض عن حوادث المركبات المترتب على شركات التأمين وغيرها.

الفرع الثالث: علاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية؛ أي: إسناد الخطأ إلى الإدارة لتحقق مسائلتها عنها من الناحية القانونية، فمن الناحية المادية، يتم إثبات علاقة السببية بإسناد نتيجة الضرر المادية إلى السلوك الإداري، سواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، ارتباط السبب بالمسبب[١]، أما من الناحية المعنوية، فمؤداه الإرادة التي تبني الإدارة عليها إرادتها في انصراف آثار التصرف نحو الفرد بصدد إضراره أو توقعها إلحاق الضرر بالغير نتيجة أعمالها[٢].

([١]) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠٠٧)، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٢٢٤. مساعدة، نائل، (٢٠٠٦)، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد الثالث، الأردن، ص٣٩٩ – ٤٠١.

([٢]) شطناوي، علي خطار، مسؤولية الإدارة، مرجع سابق، ص٣٠٠.

ونختلف مع الرأي السابق في كون أن علاقة السببية ارتبطت بمصطلح "الخطأ"، لكون أن من الممكن أن تترتب المسؤولية الإدارية على الغدارة دون الحاجة إلى وقوع الخطأ وفقاً لما تم بيانه سابقاً؛ كوجود نظرية المخاطر أو تحمل الأعباء المالية وغيرها.

وعلى سبيل المقاربة والاسترشاد لما نص عليه المشرع الأردني في القانون المدني، وخاصة المادة (٢٥٦) سالفة الذكر، فإن المشرع لم ينص على أن "كل خطأ" بل نص صراحةً على "كل إضرار"، فالعبرة – إذاً – في هذه الحالة بالفعل الضار ذاته الذي ألحق الضرر لا الخطأ المتسبب فيه.

كما أن ما نص عليه المشرع في المادة (٥) من قانون القضاء الإداري فإن المشرع استعمل مصلح "أي متضرر" في إكساب المذكور المصلحة في الطعن من أعمال الإدارة ذات الطابع التشريعي؛ كالأنظمة والتعليمات المخالفة للقانون[١]، أو الأعمال القانونية المتعلقة بإصدار القرارات الإدارية.

---

(١) قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في القرار رقم (٢٠١٩/٢٧٧)، تاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣١. منشورات موقع قرارك. بأن: ".. والشرط الثاني أن يكون الضرر ناتج عن النظام المطعون فيه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن النص التشريعي ومرتبطاً به".

أما في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية – سابقاً – فقد قضت بأن: "العلاقة السببيّة ما بين الخطأ والضرر؛ أي أن يكون الضرر أثراً مترتباً على خطأ الإدارة وناتجاً عنه، فإذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة ومتعلقة بالخطأ فلا مجال للبحث في مسألة تعويض المتضرر". عدل عليا أردنية سابقة رقم (٢٠٠٩/١٥٨)، تاريخ: ٢٠١٠/٤/٢٦. منشورات موقع قرارك.

وبدمج فكرتيّ الضرر والإضرار الواردة في كلا القانونين، وإسقاطهما على علاقة السببية وفقاً لمحل الدراسة، نستنتج أن المشرع أخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية بمجرد إثبات الضرر وارتباطه بعمل الإدارة ليُصار إلى اللجوء للمحكمة الإدارية بالتقدم للطعن بالعمل الإداري، وبالتبعية المطالبة بالتعويض.

المبحث الثاني: شروط دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية

يقصد بدعوى التعويض الإداري؛ أي تلك الدعوى الشخصية التي يتقدم بها المتضرر إلى القضاء مُطالباً الحكم بتضمين الإدارة ما نتج عنها من أضرار نتيجة ممارستها لتصرفاتها[١].

حيث أن المدعي يقوم بتحريكها أمام القضاء للمطالبة بإلزام الإدارة بأداء تعويض نتيجة ما لحق به من أضرار مادية أو معنوية[١].

وفي المقارنة بين القرارين، يتضح لنا أن القرار الأول يُظهر توجهاً قضائياً حديثاً نحو الاعتراف بمسؤولية الإدارة حتى في حالات الضرر، والناتج عن النصوص التشريعية – أو العمل الإداري بموجب نص المادة (٦) من قانون القضاء الإداري، بينما يبقى القرار الثاني ضمن نطاق المسؤولية الإدارية التقليدية القائمة على خطأ الإدارة، وهذا الاختلاف قد يكون له أثر في توسيع دائرة دعاوى التعويض الإداري في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن التشريعات الضارة.

(١) الطباخ، شريف، (٢٠٠٦)، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص٥. الحلو، راغب، (١٩٩٩)، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٢١.

وبناءً على ما تناولناه في المبحث الأول، فإن المطالبة قد تكون بناءً على تصرفات الإدارة غير المشروعة، أو المشروعة، الإيجابية منها والسلبية، وسواءً أكانت مبنية على خطأ أو على الضرر فقط مع ارتباطه بعلاقة السببية بينهما.

وعليه، وللوقوف على شروط دعوى التعويض الإداري، فلا بد من تناول الشروط الموضوعية والشكلية لها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض

تُعد الشروط الموضوعية لرفع دعوى التعويض الإداري من الركائز الأساسية التي تضمن قبول الدعوى والنظر فيها أمام القضاء الإداري، إذ تهدف هذه الشروط إلى تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الحصول على التعويض العادل، وحق الإدارة في ممارسة سلطاتها دون تعسف.

وتختلف طبيعة هذه الشروط عن تلك المنصوص عليها في المسؤولية المدنية، نظراً لخصوصية العمل الإداري وامتيازاته، لذا، فإن دراستها تساعد في تحديد نطاق المسؤولية الإدارية وضمان عدم تعسف الأفراد أو الإدارة في استخدام حقوقهم القانونية، إلا أنها تشترك في توافر عنصر المصلحة الشخصية من الطعن أمام

(١) أبو العثم، فهد عبد الكريم، (٢٠٠٥)، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص٥٤٥.

القضاء، والذي يبدأ في الضرر اللاحق به من أعمال الإدارة[١]، فمثلاً، لا بد من إثبات الخطأ الإداري، سواءً أكان خطأً مرفقياً، أو خطأً تعاقدياً، فالأول تم تناوله على أنه ذلك الخطأ الناجم عن المرفق العام دون النظر إلى أن مرتبكه شخص الموظف العام بعينه، بل يُعامل الخطأ وكأنه صدر عن الإدارة ذاتها.

أما الخطأ التعاقدي؛ فهو ذلك الخطأ الناجم عن إخلال الإدارة بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب العقد الإداري؛ كالأخطاء الناجمة عن الالتزامات ذات الطبيعة الفنية[٢]، أو إخلال الإدارة في التزاماتها ذات الطبيعة المالية، والمتعلقة بأداء المقابل للالتزامات المتقابلة فيما بينها وبين الأفراد[٣]، حيث أن التعويض – وفقاً لهذه الحالة – يختلف

---

(١) نصت المادة (٥/هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني على: "لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية"، وعليه، فإن من لا يمتلك تلك المصلحة، فلا يكون جديراً برفع دعوى الإلغاء.

(٢) مثل إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية؛ كحالة تراخي الإدارة في تنفيذ التزاماتها أو تأخرها ذات الطبيعة الفنية والعملية، أو امتناعها عن تنفيذ العقد، أو الخطأ الوارد في وضع المواصفات والتصاميم اللازمة لإتمام العقد الإداري. انظر: كربل، رفاه، و زيد، خضير، (٢٠١٥)، المسؤولية التعاقدية للإدارة القائمة على أساس الخطأ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ص٤٨٤ وما بعدها.

وقضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في الحكم رقم (٢٠١٩/٩٠)، تاريخ: ٢٠١٩/٤/١٧، منشورات موقع قرارك، بصدد تعريف العقد الإداري بأنه: "وحيث أن العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية فهو توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين الطرفين إلاّ أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني بأنه يتوجب أن تتوفر فيه الشروط المذكورة آنفاً في متن هذا القرار".

(٣) كقيامها بتعديل بنود الاتفاق التعاقدي في العقد الإداري بإرادتها المنفردة للسعر المتفق عليه في العقد، أو تأخرها في أداء المبالغ المالية المتفق عليها في الوقت المحدد لها، أو عدم مراعاة تقلبات

باختلاف الاختلال التعاقدي بين الإدارة والمضرور، وبالتالي لا يمكن حصر الوقائع التي يستند إليها المضرور نظراً لتعددها من الناحية العملية، وإنما يمكن حصرها من حيث الطبيعة بكونها تمثل ضرراً يلحق بالمضرور نتيجة أعمال الإدارة المشروعة أو غير المشروعة، التي قامت بها بالإرادة المفردة؛ كالقرارات الإدارية، أو بتوافق الإرادتين؛ كالعقد الإداري.

وبالرجوع إلى قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته (الملغى)، فإن المشرع لم يكل اختصاص النظر بالدعاوى المبنية على أساس المسؤولية الإدارية إلى محكمة العدل العليا، وإنما إلى محاكم القضاء النظامي – العادي – باعتبارها صاحبة الاختصاص في مسائل التعويض والتقدير وغيرها من المسائل التي تتعلق بدعاوى المسؤولية[١].

أما في قانون القضاء الإداري الحالي، فإن الاختصاص عُهِد إلى المحكمة الإدارية للنظر في الطعون التي يقدمها المتضررين من أعمال الإدارة، ضمن الإطار الإجرائي المنصوص عليه في القانون المذكور، وبتوافر أركان المسؤولية الإدارية، وبشكل خاص ركن الضرر، وأن يكون محل طلب التعويض هو عمل إداري، قانوني أو

الأسعار في الأسواق، أو رد التأمين النهائي الذي يضمن للإدارة تنفيذ العقد وغيرها. انظر: خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠١١)، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٧٦.

)[1](Al Khalailah, mohammad ali, (2012), the liability of the administration in jordanian law from a comparative perspective, journal of law, no3/2012, p28.

مادي، ألحق الضرر بالمضرور، وأن يكون طلب التعويض تبعياً؛ أي أنه لا يُعامل معاملة الطلب الأصيل أمام المحكمة الإدارية، وإنما لا بد من أن يرفع المستدعي دعواه بالإلغاء ويتقدم بطلب التعويض ضمن دعوى الإلغاء.

ومن هنا نستنتج أن دعوى التعويض محل الدراسة لا يمكن إقامتها بمعزلٍ عن دعوى الإلغاء، وفي حالة اللجوء إلى دعوى التعويض لوحدها، فلا بد من إقامتها أمام المحاكم النظامية العادية شأنها شأن سائر دعاوى المطالبة بالتعويض عن المسؤولية بصورتها العادية، ووفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[١].

ويثور التساؤل في هذا الخصوص عن مصير دعوى التعويض في حالة رَفَضَت المحكمة الإدارية دعوى الإلغاء، وما مصير الضرر اللاحق بالمضرور بناءً على ذلك؟

يمكن الإجابة عن التساؤل السابق من خلال الرجوع إلى ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (٥/ب) من قانون القضاء الإداري، التي اشترطت تبعية طلب التعويض المدرج في دعوى الإلغاء؛ أي أن التعويض لا يعامل وفقاً لهذا الأساس على كونه دعوى مستقلة، وإنما طلب من الطلبات التي يقدمها المستدعي إلى جانب الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع أو الأنظمة أو التعليمات المخالفة للقانون بحسب المادة (٥/أ) من ذات القانون.

---

(١) نصت المادة (٤١) من قانون القضاء الإداري على أن سريان قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته – الساري – على الحالات غير المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري.

وبالتالي فإن الحكم برد دعوى الإلغاء يترتب عليه – بالتبعية – رد طلب التعويض، إلا أن ذلك لا يعني أن المستدعي غير محق في دعواه في حالة لحقه الضرر من أعمال الإدارة، لكونه يمتلك الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء النظامي للحصول على التعويض المناسب، ويمكن لنا أن نطلق على هذه المسألة: "الحكم بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية بطبيعتها الإدارية"، لكونه يتناسب مع طبيعة الأطراف من جهة، ومحل الطعن من جهة أخرى[١].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لدعوى التعويض

يتعين على مقدم طلب التعويض عما لحق به من أضرار أن يراعي في طلبه مجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية التي حددها المشرع سلفاً في قانون القضاء

([١]) ويمكن الاستناد في ذلك إلى الحق الدستوري للأفراد في حق التقاضي كضمانة من الضمانات الدستورية، حيث نصت المادة (١/١٠١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته على أن: "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها". كذلك ما أشارت إليه محكمة العدل العليا الأردنية السابقة في القرار رقم (٢٠١٤/١٧٤)، تاريخ: ٢٠١٤/٧/١٠. منشورات موقع قرارك. بأن: "يستفاد من أحكام المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ أنها حددت اختصاصات محكمة العدل العليا في الأمور التي نص المشرع على صلاحيتها في النظر بها، فإنه لا يوجد من بينها النظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، إذا اقتصر النظر بها تبعا لدعوى الإلغاء، ولم يمنحها ولاية القضاء الكامل، ولم يسلب المحاكم المدنية صلاحية النظر في تلك المنازعات. وبما أن مسألة الاختصاص يجب أن تقرر على أساس الهدف الذي ترمي إليه الدعوى والغاية التي يتوخاها المستدعي من دعواه، وبما أن محكمة العدل العليا لا تملك الصلاحية للنظر في دعوى الإلغاء إذا كان هناك طريق طعن موازٍ يحقق المزايا التي ترغب المستدعية الحصول عليها من هذه الدعوى".

الإداري بصورة خاصة، نظراً للطبيعة الإدارية التي تتمتع بها الدعوى الإدارية من خصوصية، وأهمها إقامة دعوى الإلغاء وتقديم طلب التعويض من ضمنها أمام الجهة المختصة بنظر الدعوى المذكورة؛ أي المحكمة الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى الإدارية[١].

أما عن باقي الشروط الشكلية والإجرائية، فيمكن التطرق إليها على النحو التالي:

الفرع الأول: التقيد بميعاد الطعن

نص المشرع الأردني على أن مدة الطعن هي ستين يوماً من تاريخ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة[٢]، وإلا كان محصناً بفوات المواعيد المحددة للطعن به من السحب أو الإلغاء[٣].

---

(١) المادة (٥) من قانون القضاء الإداري.

(٢) المادة (٨/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني. كما ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى ضرورة مراعاة أحكام التظلم الوجوبي والاختياري في تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية، فإذا ما كان التظلم إجباريا، فلا بد من تقديمه قبل تقديم الطعن أمام القضاء الإداري، على عكس التظلم الجوازي الذي يسري طيلة ميعاد الطعن بالإلغاء؛ أي مدة الستين يوماً.

(٣) وذلك متى ما كان القرار الإداري المطعون به مشروعاً أو مشوباً بعيب لا ينحدر به إلى الانعدام؛ أي أنه عمل قانوني لا عمل مادي، باعتبار أن الأخير لا تسري عليه مواعيد الطعن بالإلغاء، ويمكن أن يُطعن به في أي وقت. كذلك انظر: قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (٢٠١٥/٢٩٨)، تاريخ: ٢٠١٦/١/٢٠. منشورات موقع قرارك.

ويترتب على عدم الالتزام بمواعيد الطعن أمام القضاء الإداري ردّ الدعوى من الناحية الشكلية، لكون أن الدعوى الإدارية دعوى محددة المدة[١].

ونرى أن عدم التقيد بميعاد الطعن يجعل من الدعوى الإدارية مردودة شكلاً لتقديمها خارج المدة المحددة لها، وباعتبار أن طلب التعويض هو طلب تبعي في دعوى الإلغاء، فيكون حرياً به الرد من قبل القضاء الإداري، مع التأكيد على قدرة المتضرر على اللجوء للمحاكم النظامية في تقديم المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفرع الثاني: مراعاة شروط التمثيل القانوني أمام المحكمة الإدارية

نص المشرع الأردني على شروط الدعوى في المادة (٩) من قانون القضاء الإداري بأنها:

أ. مع مراعاة الأحكام الخاصة برئيس النيابة العامة الإدارية ومساعديه:

١. يجب أن يكون استدعاء الدعوى موقعاً من محام أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة.

٢. لا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلا بوساطة محامين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

ب. يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي:

(١) العاني، وسام، (٢٠١٥)، القضاء الإداري، دار السنهوري القانونية، العراق، ص٢٢٤.

١. أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة.

٢. أن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح.

٣. أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

وباستقراء المادة التاسعة أعلاه وما بعدها، فإن المشرع قد فنّد الشروط الشكلية والإجرائية لاستدعاء الدعوى، حيث تشترط توقيعها من محامٍ مؤهل، ووضوح بيانات المستدعي والمستدعى ضده، مع بيان موجز للوقائع وأسباب الطعن، كما ألزم إرفاق البينات الخطية، قائمة الشهود، والقرار المطعون فيه إن وُجد، إضافة إلى تقديم نسخ كافية للتبليغ.

كما بينت المواد (١٣-١٦) من القانون الشروط المتعلقة بسير الدعوى بين الخصوم من تبادل اللوائح، والأسباب التي بنيت عليها الدعوى، والتدخل والإدخال.

الفرع الثالث: استيفاء الرسوم والمصاريف القضائية

نص المشرع الأردني على أن: "تستوفى عن المطالبة بالتعويض الرسوم المقررة في نظام رسوم المحاكم ويتم تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية"[١].

كما ونص على أن: "تحكم المحكمة الإدارية في دعوى التعويض بأتعاب المحاماة ورسوم الدعوى ومصاريفها وفقاً للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية"[٢].

وقد نص المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: "تحكم المحكمة عند اصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والاجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها إلى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف"[٣].

---

(١) المادة (٣٨/ج) من قانون القضاء الإداري الأردني. ووفقاً للمادة (٤) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الأردني، يتم الرجوع إلى الجدور الملحق بالنظام بشأن تحديد رسوم المحاكم.

(٢) المادة (٢١) من قانون القضاء الإداري الأردني. وفي ذلك نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: "في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين".

(٣) المادة (١/١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ولا بد من التأكيد على أنه وبالرغم من ذكر المشرع للرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات، إلا أنه قصر هذا الرجوع في الحالات التي لم يرد فيها نص في قانون القضاء الإداري، ذلك أن لكل من القانونين قواعده الأصيلة المستقلة بذاتها عن القانون الآخر، خاصة وأن قواعد قانون القضاء الإداري تنظم سير وإجراءات الدعوى الإدارية بصورة متميزة ومستقلة عن القواعد الخاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية[١].

الخاتمة

بينت الدراسة ماهية المسؤولية الإدارية ومفهومها وخصائصها، وكيف تتميز عن غيرها م أنواع المسؤولية الأخرى؛ كالمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، خاصة من حيث طبيعتها والأساس القانوني الذي ترتكز عليه.

كما بينت الدراسة أهمية الأحكام والقواعد القانونية التي توضح آلية قيام هذه المسؤولية شأنها شأن المسؤولية المدنية، من خلال توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية من حيث الأصل، وإعمالها على شروط رفع الدعوى لغايات قبولها من قبل القضاء الإداري الأردني حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمل الإداري ممثلاً بالمحكمة الإدارية الأردنية.

(١) انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (٢٠١٨/٥٠)، تاريخ: ٢٠١٨/٢/٢٧. منشورات موقع قرارك.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن بيانها على النحو التالي:

النتائج

١- توصلت الدراسة إلى أن التعويض عن المسؤولية الإدارية لا يمكن رفعه بصورة مستقلة أمام القضاء الإداري الأردني إلا بصورة تبعية لدعوى الإلغاء.

٢- بناء على النتيجة الأولى، لا تعني تبعية طلب التعويض لدعوى الإلغاء إهدار حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها الإدارة له في حالة ردّ القضاء الإداري الدعوى، وذلك سنداً لحق التقاضي الدستوري للأفراد؛ أي يمكن للفرد المطالبة بالتعويض أمام القضاء النظامي العادي.

٣- يتم الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونظام رسوم المحاكم الأردني في حالة الحكم بالتعويض، ولغايات الحكم بأتعاب المحاكم والرسوم والمصاريف القضائية، وأي مما لم يرد ذكره في قانون القضاء الإداري.

٤- يتعين للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية الإدارية أن تستوفي الدعوى الإدارية الشروط المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري من الناحيتين الموضوعية والشكلية، من توافر للمصلحة وصحة التمثيل القانوني أمام المحكمة الإدارية، واستيفاء الشروط الشكلية لاستدعاء الطعن وغيرها.

التوصيات

١- توصي الدراسة بضرورة تطوير أحكام المسؤولية الإدارية، خاصة وأن الإدارة قد تُسأل عن أعمالها دون الحاجة إلى وقوعها في الخطأ، مع مراعاة خصوصية هذا النوع من أنواع المسؤولية، والمحافظة على حقوق الأفراد من الهدر والضياع.

٢- فصل طلب التعويض عن دعوى الإلغاء، ومنح المحكمة الإدارية صلاحيات القضاء الكامل ضمن إطار العمل الإداري، وضمن خصوصيته وخصوصية أطرافه وأطراف الدعوى الناجمة عنه، خاصة وأن من الممكن أن يتم التقدم بطلب التعويض عن عمل إداري مشروع.

٣- تعزيز ثقافة المسؤولية الإدارية في الإدارة ذاتها، من خلال تبني المؤسسات الحكومية برامج تدريبية توعوية لموظفيها لتعزيز مفهوم المسؤولية الإدارية، مما يساعد على تقليل الأخطاء التي قد تؤدي إلى الأضرار.

٤- تقديم الاستشارات القانونية للمتضررين لضمان تقديم دعاوى التعويض بفعالية، مع تعزيز آليات الرقابة والمساءلة على الإدارة لضمان الالتزام بالقوانين والحد من الأخطاء الإدارية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١- أبو العثم، فهد عبد الكريم، (٢٠٠٥)، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

٢- حسين، طاهري، (٢٠٠٧)، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر.

٣- الحلو، راغب، (١٩٩٩)، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠٠٧)، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٥- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (٢٠١١)، المسؤولية التعاقدية في تنفيذ العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٦- الزهراني، مها عبد الرحيم، (٢٠١٧)، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي – دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض.

٧- ساري، جورجي شفيق، (٢٠٠٢)، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها – قضاء التعويض، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨- شطناوي، علي خطار، (٢٠٠٨)، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الأردن.

٩- الطباخ، شريف، (٢٠٠٦)، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

١٠- الطماوي، سليمان، (١٩٧٩)، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١- العاني، وسام، (٢٠١٥)، القضاء الإداري، دار السنهوري القانونية، العراق.

١٢- عبد الوهاب، محمد رفعت، (٢٠٠٢)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٣- عصفور، سعد، و خليل محسن، (١٩٦١)، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٤- العطار، فؤاد، (١٩٧٦)، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥- مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦.

١٦- محسن، خليل، (١٩٩٢)، قضاء الإلغاء والتعويض، مطبعة التوني، الإسكندرية.

١٧- محمد، عبد الملك، (٢٠١٢)، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها – دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، دار الكتب القانونية، مصر.

١٨- مراد، إبراهيم، (٢٠١٧)، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٩- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الفكر، بيروت.

٢٠- النداوي، آدم، و حافظ، هشام، (٢٠١٤)، تاريخ القانون، مكتبة السنهوري، عُمان.

٢١- النهري، مدحت، (١٩٩٧)، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – قضاء التعويض، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل العلمية

١- أبو الهوى، نداء، (٢٠١٠)، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

٢- البديري، إسماعيل، (٢٠٠٣)، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق.

٣- جازية، لشهب صاش، (٢٠٢٣)، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية ألقيت على طلبة السنة الثانية – ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر.

٤- السندي، رمضان، (٢٠١٣)، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

١- بوزيان، سعاد، (٢٠٢١)، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣، العدد الأول.

٢- جمال، قرناش، (٢٠١٦)، طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزائر.

٣- خماس، فاروق أحمد، (١٩٩٠)، الخطأ في مسؤولية الإدارة التقصيرية، مجلة آداب الرافدين، العدد ٢١، جامعة الموصل، العراق.

٤- عباس، علي حمزة، (٢٠١٨)، مسؤولية الإدارة دون خطأ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة العاشرة.

٥- علوان، عبد العزيز عبد المعطي، (٢٠٢٣)، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول.

٦- علي، همدان طاهر محمدي، (٢٠٢٣)، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

٧- كربل، رفاه، و زيد، خضير، (٢٠١٥)، المسؤولية التعاقدية للإدارة القائمة على أساس الخطأ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الرابعة.

٨- مجدوب، عبد الحليم، (٢٠٢٢)، مدى إمكانية جواز التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

٩- مساعدة، نائل، (٢٠٠٦)، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد الثالث، الأردن.

١٠- النقبي، جاسم محمد، (٢٠٢٤)، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٤، العدد ٨٨، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً: التشريعات

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الأردني.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

1- arret blanco, t.c, fer fev. 1873), de laubadere, traite elementaire de droit administratif, 5 cme ed, l.g.d.j, paris 1970.

2- Al Khalailah, mohammad ali, (2012), the liability of the administration in jordanian law from a comparative perspective, journal of law, no3/2012.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- موقع قرارك: https://qarark.com/